

فتح المعين بشرح قرّة العين

أو محرم رحم بالإضافة كأم وأخت فمثلثة كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم
الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة
ولا الإحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومماهرة وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه
الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ وأما دية الأنثى والخنثى فنصف دية الذكر ودية عمد
على جان معجلة كسائر أبدال المتلفات و دية غيره من شبه عمد وخطأ وإن تثلثت على عاقلة
للجاني مؤجلة بثلاث سنين